

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تخصيص مساحة

من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية محافظة قنا (امتداد غرب قنا)

لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تخصيص بعض

المساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحى ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يُعاد تخصيص مساحة ١١, ٨٩٧١ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية محافظة قنا (امتداد غرب قنا) - وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة - لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد، وتقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتضمين المخطط التفصيلى للمجتمع العمرانى الجديد نسبة (١٥٪) منه مرفقة لصالح محافظة قنا التى تقوم بتنميته وفقاً للأنشطة التى يحددها المخطط العمرانى لهذا المجتمع ووفقاً للضوابط التى يتم الاتفاق عليها وتعرض على مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، كما يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما تضمنه من إعادة تخصيص مساحة ١٣٤٦ فداناً بالطويرات - محافظة قنا - لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٤٣٨ هـ .

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

